الدال بل شهته وذكر لفظ العوض فيهما خلل لانه لا يعرف الا بعد معرفة البيع اوما هو ملزوم
له فقال شيخنا المعلوم ضرورة وجوده عند وقوعه لكثرة تكرره ولا يلزم منه علم حقيقته
حسبما تقدم في الحج والتعريف الاول لاحد نقلي اللخمي البيع المعاقد والتقابض والثاني للمازري
والصقلي وفصل التعقب عليهما بما ذكر يرد بان الاول لايتناول الا بيع المعاطاه وبان
الثاني لايتناول شيا من البيع لان نقل الملك لازم للبيع اعم منه وكونه بعوض يخصصه بالبيع
عن ملك الهبة والصدقة ولا يصيره نفس البيع ويدخل فيه النكاح والاجارة وفي كتاب
الغرور منها من قال لك ابيعك سكنى داري سنة فهذا غلط من اللفظ وهذا كراء صحيح
وقوله العوض اخص من البيع يرد بانه اعم منه لثبوته في النكاح وغيره تقدم لابن بشير
النكاح عقد على العضو بعوض وقال ابن سيده العوض والبدل ونحوه قول الزبيري يقال
اصيب منه العوض وقول النحاة التنوين اقسام احدها تنوين العوض والاصل
عدم النقل قلت ظاهر هذه الاعتراضات واجوبتها تدل على طلب حقيقة الشي
وماهيته في هذا الباب وغيره وحقايق الاشيا لا يعلمها الا الله هو المحيط بها من جميع
الجهات فهو العالم بما يحصلها والمطلوب في معرفة الحقايق الشرعية وغيرها انما هو تمييزها
من حيث الجملة حتى يشاركها في بعض حقايقها حتى يخرج عنها ما يسري الى النفس دخوله
مثل ان يقال ما الانسان فيقال منتصب القامة فيحصل له تمييزه عن بقية الحيوانات
التي يسرع الى النفس دخولها لا كل حقيقة غيره لانه يدخل عليه الحايط والعمود وكل
منتصب القامة لكن لما كان غير مقصود في هذا الكلام لم يقع الاحتراز منه قال بعض
حذاق بعض المنطقيين وهذا المعنى كثيرا ما يقع من حكما المتقدمين قصدهم التنبيه
على ما يحصل التمييز في النفس ولو بادنى خاصة فيعترض عليهم المتاخرون لاعتقادهم
انهم يابون الحقايق التي تشتمل على جميع الذاتيات وهم لا يقصدون ذلك لانه لا يعلم
حقايق الاشيا الا الله سبحانه وكذا اشار ابن البنا في رفع الحجاب في بعض رسوم التلخيص
له قال انما قصدت اي انه تنبيه عما يقع في النفس خاصة حتى لا يعترض عليه معترض
كما هو الواقع فكل من عرف البيع بما عرفه به انما هو تصور معرفته من حيث الجملة
لا تحصل معرفته بجميع الذاتيات فالاعتراض عليهم ضعيف اذ قصدهم مطلق التصور
خاصة المحصل لمعرفة الماهية من حيث الجملة لا من جميع جهاتها والله اعلم ولم يرسمه
ابن الحاجب مع تعرضه لمعرفة الحقايق اما لانه ضروري كما قال الشيخ او استغنى
بذكر اركانه عن رسمه اذ لا معنى للحقيقة الا ذكر اركانها كما اشار اليه ابن عبد السلام
عنه في النكاح وتقدم رد شيخنا له بان الاركان التي تحصل بها الماهية انما هي المعنوية
لا الحسية لانها لا تحمل عليه في جواب ما هو وتقدم ذكره في النكاح وكما اشار اليه
الشيخ من تقسيم البياعات ما اختصار ذكره ابن بشير وغيره فقال المعقود عليه لا يخلوا
ان يكون منافع او عينا ونعني به كل ذات مشار اليها كالدور وساير العروض اوالذهب

والفضة

والفضة والطعام فاما المنافع فان كانت ابضاع النسا سمي العقد عليها نكاحا وان كانت غير ذلك فان
سمي على الاطلاق اجارة وياتي بيانها وتفصيلها يعني ان كانت منافع لمن لا يعقل سمي كرا ونما
من يعقل ان كانت لسفن سمي منافعها ظهرا وان كان غير ذلك سمي اجارة في عرف الفقها فاما
والاعيان اما ان تكون عينا بعين ونعني بها هنا الذهب والفضة او عرضا بعرض وهو سوا معها
او عينا بعرض او عكسه ولا يخلوا ان يكونا الثمن والمثمون معا نقدا او الى اجل او احدهما نقدا
والاخر الى اجل فاما العين بالعين اما ان يكونا نوعا واحدا او نوعين فان كانت نوعا واحدا فيشترط
فيه وجهان التناجز والتساوي ومن نوعين كذهب بفضة فيشترط فيه التناجز فقط
لكن بيع العين بمثله ان كان بالميزان سمي مراطلة وان كان بالعدد سمي مبادلة وبيع النوع
بخلافه يسمى صرفا ويلحق بالمناجزة بيع الطعام بالطعام فحكمه حكم العين كما تقدم ثم ان كان
المبيعان نقدا سميت بيعة نقد والتاجيل فيهما ممالا يصح لانه الدين بالدين المنهي عنه وان
كان احدهما نقدا والثاني الى اجل فيصح في العرض بالعرض والعين بالعوض فان تقدم
العين وتاخر العرض سمي سلما وان كان على العكس سمي بيعا الى اجل ولها احكام تخصها واما
حكمه فالجواز على الجملة بالكتاب والسنة واجماع الامة وقال ابن يونس الاجماع على
جواز السلم وبيع الشي الحاضر واختلف في بيع الغايب على الصفة فمنع بخبره ومنع منه
الشافعي فمن الكتاب قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله تعالى اذا تداينتم بدين
الاية فقال ابن عباس هذه الاية في الدين كله حتى السلم ووجه العموم فيهما انها نكرت في سياق
الشرط فتعم كما اذا كانت في سياق النفي عبد الوهاب في مسئلة قوله تعالى واحل الله البيع فقيل
من حيز المجمل وقيل من حيز العموم واختلف من قال هذا فقال بعضهم انه من قبيل ما يرد خلفه
التخصيص وهو على ظاهره وعمومه الا ما قام الدليل على خروجه منه كقوله تعالى اقتلوا المشركين
وساير الظواهر وهذا اكثر مذهب الفقها وقيل هو من قبيل ما لا يدخله التخصيص
وقيل غير هذا يريد انه مطلق فيصدق بصورة من صور ما وردت
اباحته وتبقى بقية الصور تفتقر لدليل قالوا والاولى انه محمول على ظاهره الا ما قام الدليل
على خروجه منه وان تخصيص بعضه لتبين مانع من التعلق بظاهره ولا موجبا لاجماله
قلت اشار الى ان العام اذا تخصص وهو قصره على بعض مسمياته لا يمنع
التعلق به فيما قصر عليه وبين الاصوليين فيه خلاف كثير ذكره ابن التلمساني وغيره
قالوا والدليل عليه ان البيع معقول في اللغة وهو نقل الملك على وجه العوض وقد ورد
الظاهر باباحته مطلقا غير مقيد مقرونا باللام الداخلة للجنس وللعهد فاذا لم
يكن معهود حمل على الجنس وامكن التعلق بظاهره في المسالة المذكورة عند
الاصوليين المفرد اذا حلي بالالف واللام هل يحصل له العموم ام لا وعند الفخر الصحيح انه
لا يحصله واختلف بعد القول انه لا يحصله اذا دخلت على الجمع هل يحصل العموم ام لا كقوله
اقتلوا المشركين والصحيح انه يعم واختار الفخر غيره واما السنة فوردت احاديث وانا د

Copyright © King Saud University